

الاقتصاد

[121] على أنه يحسن ممن أحسن إليه بعض الناس واسباء إليه بالاساءة، لا يظهر مزية احداهما على الاخرى أن يمدحه على احدهما ويذمه على الاخرى، بأن يقول أحسنت الي بكذا وكذا ويمدحه ويشكره ثم يقول لكنك أسأت الي بكذا وكذا ويعنفه ويبكته. وذلك يدل على اجتماع الاستحقاقين. وإذا اجتمعا في بعض المواضع علم فساد القول بالاحباط وحمل عليه المواضع المشتبهة. على أنا نعلم أنه يحسن فعل الثواب عقيب الطاعة، ولا يدل ذلك على سقوطه. ومتى قالوا ان ذلك لا يحسن لما قلنا، وكذلك كثير استحقاق المدح مانع من نفي استيفاء القليل من الذم وان لم يسقط. وكذلك نعلم أن من كان له على غيره مائة ألف دينار وله عليه ربع شعير يحسن منه أن يطالبه بالربع من الشعير مع كون المال العظيم عليه ولا أحد يقول ان ذلك يسقط. ألا ترى انه لو وفاه ماله حسن منه أن يطالب بالربع من الشعير فعلم أنه ثابت. وكذلك لو كافأه هذا المحسن على احسانه وقام بشكره حق القيام حسن أن يذمه على كسر قلمه، فدل على أنه لم يسقط. وتعلقهم بالظواهر نحو قوله تعالى " ان الحسنات يذهبن السيئات " (1) وقوله " لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى " (2) وقوله " لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي " (3) إلى قوله " أن تحبط أعمالكم " (4) وقوله " لئن أشركت ليحبطن عملك " (5) لا يصح لان الظواهر يجب أن تبني على أدلة العقول، وقد بينا بطلان التحابط. فلو كان لهذه الايات ظواهر لوجب _____ (1)

سورة هود: 114. 2) سورة البقرة: 264. 3) سورة الحجرات: 2. 4) سورة الحجرات: 2. 5) سورة الزمر: 65. _____